

الدراري المضية شرح الدرر البهية

كتاب الجنائز .

{ من السنة عيادة المريض وتلقين المحتضر الشهادتين وتوجيه وتغميضه إذا مات وقراءة يس عليه والمبادرة بتجهيزه إلا لتجوير حياته والقضاء لدينه وتسجيته ويجوز تقبيله وعلى المريض أن يحسن الظن بربه ويتوب إليه ويتخلص من كل ما عليه { أقول أما عيادة المريض فالأحاديث في مشروعيتها متواترة وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة () (أن رسول الله ﷺ قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس) () وزاد مسلم () (النصيحة) () وزاد مسلم () (النصيحة) () وزاد البخاري من حديث البراء () (نصر المظلوم وإبرار القسم) () وأما التلقين للمحتضر فلحديث أبي سعيد الثابت في الصحيح عن النبي A قال () (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) () وفي الباب أحاديث وأما توجيه المحتضر القبلة فلحديث عبيد بن عمير عن أبيه () (أن رسول الله ﷺ قال وقد سألت رجل عن الكبائر فقال هن تسع الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا) () أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وقد أخرج البغوي في الجعديات من حديث ابن عمر نحو وفي إسناد أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد استدل بهذا على مشروعية توجيه المريض إلى القبلة ليموت إليها لقوله A () (قبلتكم